

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم ١١٦٤ مؤرخ في ٠٤ أكتوبر ٢٠٢٥

يحدد كيفيات التسجيل وإعادة التسجيل في التكوينات لنيل شهادتي مهندس دولة  
ومهندس معماري، وكذا كيفيات التنظيم والتقييم والدرج فيما

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القانون رقم ٩٩-٥ المؤرخ في ١٨ ذي الحجة عام ١٤١٩ الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٩٩ والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم ٢٤١-٢٥ المؤرخ في ٢١ ربيع الأول عام ١٤٤٧ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ٢٠٢٥ والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ٩٥-٨٤ المؤرخ في ٢١ شوال عام ١٤١٥ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٩٥ والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ٠١-٢٠٨ المؤرخ في ٢ جمادى الأولى عام ١٤٢٢ الموافق ٢٣ يوليو سنة ٢٠٠١ الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية واللدنوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ٢٧٩-٠٣ المؤرخ في ٢٤ جمادى الثانية عام ١٤٢٤ الموافق ٢٣ غشت سنة ٢٠٠٣ الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ٢٩٩-٥ المؤرخ في ١١ رجب عام ١٤٢٦ الموافق ١٦ غشت سنة ٢٠٠٥ الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ١٣٠-٠٨ المؤرخ في ٢٧ ربیع الثاني عام ١٤٢٩ الموافق ٣ مايوا سنة ٢٠٠٨ المتضمن القانون الأساسي الخاص للأستاذ الباحث، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ١٣-٧٧ المؤرخ في ١٨ ربیع الأول عام ١٤٣٤ الموافق ٣٠ ينایر سنة ٢٠١٣ الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ١٣-٣٠٦ المؤرخ في ٢٤ شوال عام ١٤٣٤ الموافق ٣١ أوت سنة ٢٠١٣ الذي يحدد تنظيم التربصات الميدانية وفي الوسيط المهني لفائدة الطلبة، المعدل،



- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-263 المؤرخ في 8 صفر عام 1440 الموافق 17 أكتوبر سنة 2018 والمتضمن شروط منح الوصاية البيداغوجية لمؤسسات التكوين العالي التابعة لدوائر وزارية أخرى وكيفيات ممارستها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي،
- وبموجب القرار رقم 371 المؤرخ في 11 جوان سنة 2014 والمتضمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي ويحدد تشكيلها وسيرها،
- وبموجب القرار المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 2016 الذي يحدد دفتر شروط تسليم رخصة إنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي،
- وبموجب القرار رقم 12 المؤرخ في 8 جانفي سنة 2017 الذي يحدد تنظيم التكوين ونظام التقييم والانتقال في المدرسة العليا،
- وبموجب القرار رقم 13 المؤرخ في 8 جانفي سنة 2017 الذي يحدد كيفية الالتحاق والتسجيل وإعادة التسجيل والتوجيه وإعادة التوجيه في المدرسة العليا،
- وبموجب القرار رقم 993 المؤرخ في 2 أوت سنة 2022 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية للتأهيل وتنظيمها وسيرها،
- وبموجب القرار رقم 1275 المؤرخ في 27 سبتمبر سنة 2022 الذي يحدد كيفية إعداد مشروع مذكرة تخرج للحصول على شهادة جامعية - مؤسسة ناشئة من قبل طلبة مؤسسات التعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبموجب القرار رقم 171 المؤرخ في 8 فيفري سنة 2023 الذي يحدد كيفية التسجيل وإعادة التسجيل في التكوينات لنيل شهادات الليسانس والماستر ومهندس دولة ومهندس معماري، وكذا كيفية التنظيم والتقييم والدرج فيها، المعدل والمتمم،
- وبموجب القرار رقم 205 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 2023 الذي يحدد مفهوم ومستويات تصنيف الطالب الرياضي الجامعي وحقوقه وواجباته،



- وبموجب القرار رقم 207 المؤرخ في أول نوفمبر سنة 2023 الذي يحدد الدليل المرجعي للحركية الأكademie داخل التراب الوطني.

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات التسجيل وإعادة التسجيل في التكوينات لنيل شهادتي مهندس دولة ومهندس معماري، وكذا كيفيات التنظيم والتقييم والتردرج فيما.

## الفصل الأول

### أحكام عامة

**المادة 2:** الميدان هو مجموعة منسجمة من الشعب والتخصصات، تتضمن معارف نظرية وتطبيقية تعكس ميادين كفاءات مؤسسة التعليم العالي.

**المادة 3:** الشعبة هي تقسيم فرعى لميدان من ميادين التكوين، تحدد داخل الميدان خصوصية التعليم، يمكن أن تكون الشعبة أحادية التخصص أو متعددة التخصصات.

**المادة 4:** التخصص هو تقسيم فرعى للشعبة، يوضح مسار التكوين والكفاءات التي يجب أن يكتسبها الطالب.

**المادة 5:** يتشكل مسار التكوين من مجموعة منسجمة لوحدات التعليم.

**المادة 6:** تحتوى وحدة التعليم على مادة واحدة أو مواد عدة، يتم ضمانها وفق كل شكل من أشكال التعليم (محاضرات، أعمال موجهة، أعمال تطبيقية، ورشات، ملتقيات، مشاريع، ترخيصات...). يمكن أن تحتوى وحدة التعليم على مواد اختيارية لمساعدة الطالب على تحديد مساره المستقبلي.

**المادة 7:** يُسند لوحدة التعليم معامل الذي هو مجموع معاملات المواد المشكلة لهذه الوحدة وتقييم بمعدل.

**المادة 8:** تُقاس وحدة التعليم والممواد المشكلة لها بأرصدة مقارنة بالحجم الساعي للسداسي الضروري لاكتساب المعرف وتطوير الكفاءات.

يعادل الرصيد حجماً ساعياً يتراوح من 20 إلى 25 ساعة في السادس، ويشمل الساعات التعليمية التي تقدم للطالب، وساعات العمل الشخصي للطالب، ويُحدد مجموع الأرصدة المخصصة لوحدات التعليم التي تشكل سداسياً بثلاثين (30) رصيداً.



**المادة 9:** يُحدَّد عدد أسابيع التدريس في السادس من 13 إلى 16 أسبوع من بينها أسبوعين (02) مختصين لاستدراك المحاضرات والأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية غير المنجزة، خارج دورات الامتحانات.

**المادة 10 :** تهدف المحاضرة إلى تعليم المادة المراد تدريسها وفقاً ل برنامجهما البيداغوجي الوارد في عرض التكوين.

**المادة 11 :** تهدف الأعمال الموجهة إلى مساعدة الطالب على استيعاب المعارف المقدمة خلال الدروس وتعزيزها من خلال تمارين تطبيقية، أو أي نشاط بيداغوجي آخر يترك لتقدير الفريق البيداغوجي.

**المادة 12:** تهدف الأعمال التطبيقية إلى مساعدة الطالب على تطبيق جزء من المعارف المدرستة في المحاضرات أو كلها والتي تم تعزيزها في الأعمال الموجهة، يمكن استخدامها أيضاً كوسيلة توضيحية أو كدعامة للمحاضرة.

**المادة 13:** تهدف أعمال الورشات والتوصيات الميدانية وفي الوسط المهني، ... الخ لاكتساب المعرفة وفهم الجوانب المختلفة للمشروع المعماري والحضري كما توفر ورشات العمل تطوير المهارات والكفاءات وتبادل الأفكار وتصميم المشاريع.

**المادة 14:** يتشكل فريق التكوين من الأساتذة الباحثين الذين اقترحوا عرض تكوين لمسار معين وصممته ومن الأساتذة الباحثين المشاركين في تدريس مواد هذا المسار خلال العام الدراسي المعنى (المحاضرات، الأعمال الموجهة، الأعمال التطبيقية، أعمال الورشات، ...).

**المادة 15:** يجب أن ينتمي كل عرض تكوين إلى ميدان، وشعبة وتخصص.  
لا يمكن تأهيل عرض تكوين ما إلا بعد تقييمه من الجهات العلمية والبيداغوجية المخولة ممثلة في المجالس العلمية، الندوات الجهوية للجامعات، اللجان البيداغوجية الوطنية للمهندسين أو اللجان البيدagogie الوطنية للمدارس، واللجنة الوطنية للتأهيل.

تؤهل مؤسسة التعليم العالي لضمان عروض التكوين المقبولة، من اللجان المذكورة أعلاه، بموجب قرار وزاري.

**المادة 16:** يتم إعداد عروض التكوين الممهنة بالتعاون مع الشريك الاجتماعي الاقتصادي.



## الفصل الثاني

### ١- كيفيات التسجيل وإعادة التسجيل

**المادة ١٧:** يسمح التسجيل في التكوين للحصول على شهادتي مهندس دولة ومهندس معماري للمترشحين الحاصلين على شهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها، باحترام الشروط البيداغوجية التي يحدّدها، سنوياً، وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

**المادة ١٨:** تتم عملية التسجيل النهائي لحاملي شهادة البكالوريا الجدد أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها، حصرياً عبر الخط من خلال منصة قطاع التعليم العالي.

**المادة ١٩:** يعد كشف نقاط البكالوريا أو الشهادة الأجنبية المعترف بمعادلتها، وثيقة إجبارية في ملف التسجيل، ويتم حفظه في الملف البيداغوجي الرقمي للطالب طيلة مساره الجامعي.

**المادة ٢٠:** تتم عملية التسجيل أو إعادة تسجيل في بداية كل سنة جامعية، يجب على الطالب دفع حقوق التسجيل الإداري عبر الخط بعنوان كل عام دراسي. تمنح للطالب عند تسجيله النهائي أو إعادة تسجيجه شهادة تسجيل، بناءً على طلبه، وبطاقة طالب متعددة الخدمات.

### ٢- وضعيات إدارية محتملة أثناء التكوين

#### -أ- العطلة الأكاديمية

**المادة ٢١:** يمكن الطالب الاستفادة من عطلة أكاديمية لأسباب استثنائية، مثل:

- مرض مزمن معيق،
- عطلة أمومة،
- الخدمة الوطنية،
- حالة قوة قاهرة.

تُمنح العطلة الأكاديمية لسنة جامعية واحدة خلال مسار التكوين. لا تُحسب مدة العطلة الأكاديمية كتأخر بيداغوجي.

يجب أن يكون طلب العطلة الأكاديمية مرافقاً بمبررات تمنحها المصالح المخولة.



**المادة 22:** يجب إيداع طلب تبرير العطلة الأكاديمية لدى المصالح البيداغوجية المعنية للمؤسسة قبل بداية امتحانات السداسيات الفردية.

تُدرس طلبات العطلة الأكاديمية قبل بداية امتحانات السداسيات الفردية من لجنة تتشكل من نائب مدير الجامعة / المدير المساعد المكلف بالبيداغوجيا أو ممثل عنه (رئيسا)، نائب العميد المكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة ورئيس القسم التابعين للكلية المعنية أو المعهد المعنى، حسب الحاله.

تُترك الحالات الأخرى غير المذكورة في المادة 21 أعلاه بما فيها طلبات العطلة الأكاديمية في السداسيات الزوجية لتقدير اللجنة.

تُبلغ المؤسسة عبر منصة قطاع التعليم العالي عن كل طالب مسجل حضريًا عبر الخط ومستفيد من عطلة أكاديمية. في هذه الحالة لا تُفعَّل بطاقة الطالب، وتعلق استفادته من الخدمات الجامعية.

**المادة 23:** يقدر الحد الأقصى لمرة العطلة الأكاديمية بسنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة فقط خلال مسار التكوين، إلا في حالات القوة القاهرة التي تقدّرها اللجنة المذكورة في المادة 22 المذكورة أعلاه، مثل استثناء طويل المدة، وضع عائلي اجتماعي استثنائي، ....  
في حالة ما إذا قرر الطالب تمديد العطلة الأكاديمية، يقوم بإيداع طلب التمديد لدى المصالح البيداغوجية مرفقاً بالمبررات الالزامية، وذلك قبل استيفاء مدة العطلة الأكاديمية، دون طلب إعادة الإدماج.

**المادة 24:** يمكن الطالب، بعد انتهاء مدة العطلة الأكاديمية، طلب إعادة الإدماج لدى المصالح البيداغوجية لمؤسساته. لا يمكن إيداع طلب إعادة الإدماج إلا في بداية السنة الجامعية.

#### - بـ- التخلّي عن التكوين

**المادة 25:** يعلن رئيس القسم بأن طالباً في وضعية تخلّي عن التكوين بعنوان السنة الجامعية إذا لم يحضر أي تعليم منظم على شكل محاضرات، أعمال موجهة، أعمال تطبيقية، ورشات أو تربص، خلال سداسي من السنة الجامعية، بناءً على تقرير تعدد اللجنة البيداغوجية قبل امتحانات الدورة العادية للسداسي.

تتكفل المؤسسة بالتبليغ عبر منصة قطاع التعليم العالي عن كل طالب مسجل حضريًا عبر الخط ومتخلّي عن التكوين. في هذه الحالة لا تُفعَّل بطاقة الطالب قبل امتحانات الدورة العادية للسداسي.



**المادة 26:** يجب على مدير المؤسسة إرسال قائمة الطلبة الذين تخلوا عن تكوينهم إلى مديرية الخدمات الجامعية المعنية. في هذه الحالة، تلغى استفادة الطالب من الخدمات الجامعية.

**المادة 27:** يمكن السماح للطالب، في حالة التخلي عن التكوين، تقديم طلب لإعادة الادماج لدى المصالح البيداغوجية لمؤسساته، مصحوباً بالبريرات الضرورية. لا يمكن أن يتجاوز طلب إعادة الادماج السنتين المواليتين لإعلان تخلي الطالب عن التكوين، إلا في حالة قوة قاهرة.

يُمنح رخصة واحدة فقط لإعادة الادماج خلال المسار، وذلك بعد دراسة الملف من قبل اللجنة المذكورة في المادة 22 أعلاه وبناءً على المقاعد البيداغوجية المتاحة. لا يمكن تقديم طلب إعادة الادماج إلا عند بداية السنة الجامعية.

تحسب مدة التخلي عن التكوين كتأخر بيداغوجي.

### الفصل الثالث

#### تنظيم التكوين للحصول على شهادتي مهندس دولة ومهندس معماري

**المادة 28:** يهدف مسار التكوين لنيل شهادة مهندس دولة إلى تكوين مهندسين يمتلكون كفاءات أكاديمية وعلمية ومهنية، تسمح لهم بالاندماج في المجتمع الاجتماعي والاقتصادي.

يهدف مسار التكوين لنيل شهادة مهندس معماري إلى تكوين مهندسين معماريين يمتلكون كفاءات أكاديمية وعلمية ومهنية في التصميم والتفيذ والتصديق على البنى التحتية في مجال الإسكان، وال عمران، ومهن المدينة والتکفل بالإشكاليات ذات الصلة بالتراث المعماري إضافة إلى قدرات مقاولاتية لضمان تحقيق مشروعه المهني الشخصي.

**المادة 29:** ينظم التكوين للحصول على شهادتي مهندس دولة ومهندس معماري، في خمس (5) سنوات أي عشر (10) سداسيات.

**المادة 30:** ينظم التكوين لنيل شهادتي مهندس دولة ومهندس معماري، ضمن مسار تكوين موحد ومتتابع، يتمثل في تكوين قاعدي مدته سنتين (02) أي أربع (04) سداسيات، يليه تكوين متخصص أو عميق مدته ثلاثة سنوات (03) أي ست (06) سداسيات.

**المادة 31:** تشمل الدراسات للحصول على شهادتي مهندس دولة ومهندس معماري ما يلي:

- وحدات تعليم أساسية،



- وحدات تعليم منهجية،
- وحدات تعليم استكشافية،
- وحدات تعليم أفقية،

يتم تنظيم تكوينات مهندس دولة ومهندس معماري ضمن مجموعة من المواد، يتم ضمانتها على شكل محاضرات، أعمال موجهة، أعمال تطبيقية، وأعمال ورشات وتربيصات ميدانية وفي الوسط المهني أو في كيانات بحث، ... الخ .

**المادة 32:** يتم ضمان نشاطات التكوين من محاضرات وأعمال موجهة وأعمال تطبيقية وأعمال الورشات، وتربيصات ميدانية وفي الوسط المهني، ... الخ أساسا حضوريا. كما يمكن ضمان تدريس وحدات التعليم الاستكشافية أو الأفقية حضوريا أو عن بعد بناء على رأي فريق التكوين.

**المادة 33:** يعد ارتداء المئزر إجباريا في المخابر، مع احترام شروط الأمن والنظافة.

**المادة 34:** يتم تحضير الأعمال التطبيقية والإشراف على إعدادها أستاذ مكلف بالأعمال التطبيقية يساعده مهندسون وتقنيون مخبريون .

#### الفصل الرابع

##### التقييم في التكوينات للحصول على شهادتي مهندس دولة ومهندس معماري

###### 1- المراقبة خلال التكوين

**المادة 35:** يعد حضور الطالب في المحاضرات ضروريًا وتترك إجبارية الحضور لتقدير الفرقـة البـيداغوجـية. يتم التنسيق مع رئيس القسم لإعلام الطلبة، قبل بداية السادسـي، بإجبارية الحضور.

**المادة 36:** يـُعـد حضور الطلبة في الأـعـمال المـوـجـهـة والأـعـمال التـطـيـقـيـة وأـعـمال الـوـرـشـات وـالـتـرـبـيـصـاتـ المـيـدـانـيـةـ وـفـيـ الوـسـطـ الـمـهـنـيـ إـجـبـارـيـاـ عـلـىـ مـدارـ السـادـسـيـ. يـجـبـ عـلـىـ الأـسـاتـذـةـ الـبـالـحـثـيـنـ الـمـكـلـفـيـنـ بـالـأـعـمالـ المـوـجـهـةـ،ـ الـأـعـمالـ التـطـيـقـيـةـ وـأـعـمالـ الـوـرـشـاتـ وـالـتـرـبـيـصـاتـ الـمـيـدـانـيـةـ وـفـيـ الوـسـطـ الـمـهـنـيـ الـقـيـامـ بـمـراـقبـةـ الـحـضـورـ فـيـ كـلـ حـصـةـ،ـ قـصـدـ حـاسـبـ الـغـيـابـاتـ الـتـيـ توـخـذـ بـعـينـ الـاعـتـارـ أـثـنـاءـ عـلـيـةـ التـقـيـيمـ.

**المادة 37:** يستفيد الطلبة المعنيون بالمراقبة الطبية المستمرة أو العلاج، على غرار تصفيـةـ الـكـلـيـ،ـ الـعـلـاجـ الـكـيـمـيـائـيـ،ـ إـعادـةـ التـأـهـيلـ،ـ ...ـ أوـ الـطـلـبـةـ الـمـتـنـعـونـ لـتـرـيـاضـيـ النـخـبـةـ،ـ أوـ حـامـلـوـ مـشـارـيعـ اـبـتكـارـيـةـ طـبـقاـ لـلـقـرـارـ



رقم 1275 المؤرخ في 27 سبتمبر 2022، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، وفقاً لمتطلبات التزاماتهم بناءً على وثائق ثبوتية صادرة عن المصالح الرسمية المختصة من نظام مواظبة مُكيف يضعه رئيس القسم بالتنسيق مع اللجنة البيداغوجية.

**المادة 38:** تؤدي خمس (05) غيابات مبررة أو غير مبررة في حصص الأعمال الموجهة أو الأعمال التطبيقية أو أعمال الورشات أو التricsات الميدانية وفي الوسط المهني في السادس إلى إقصاء الطالب من المادة بعنوان السادس المعنى.

يفقد الطالب المقصى حقه في الاستفادة من أي امتحان تعويضي للمراقبة المستمرة في الأعمال الموجهة أو الأعمال التطبيقية أو أعمال الورشات أو التricsات الميدانية وفي الوسط المهني، ... الخ للمادة المعنية. لا يسمح بالإقصاء من مادة معينة الاستفادة من التعويض بين المواد المشكلة للوحدة التعليمية، كما لا يسمح بالإقصاء من مادة، الاستفادة من التعويض بين الوحدات التعليمية المشكلة للسادسي، كما لا يسمح بالإقصاء من مادة الاستفادة من التعويض بين السادسين المشكلين للسنة.

يتم إعداد تقارير الغيابات في الأعمال الموجهة أو الأعمال التطبيقية أو أعمال الورشات أو التricsات الميدانية وفي الوسط المهني من الأساتذة الباحثين المكلفين بهذه الدروس وإرسالها إلى إدارة القسم قبل تنظيم امتحانات نهاية السادس.

يتকل رئيس القسم بإدراج غيابات الطالب عبر منصة قطاع التعليم العالي واعداد قائمة الطلبة المقصيين بالتشاور مع مسؤولي المواد التعليمية المعنية.

**المادة 39:** تُعدّ غيابات مبررة في الحالات التالية:

- 1 وفاة في الأصول، الفروع أو الأقارب،
- 2 زواج المعنى،
- 3 عطلة الأبوة أو الأمومة المعنى،
- 4 التكليف أو الاستدعاء الرسمي،
- 5 مرض المعنى.

تبَرَّ حالات الغياب من 1 إلى 4 بوثائق ثبوتية صادرة عن المصالح المخولة، وتُبَرَّ حالة الغياب رقم 5 بشهادة مرضية منوحة أو مصادق عليها من طرف طبيب المؤسسة الجامعية أو المؤسسة الاستشفائية المتعاقدة معها.



ترك الحالات الأخرى، غير المذكورة، لتقدير اللجنة البيداغوجية بالتنسيق مع رئيس القسم وفقاً لخصوصية كل حالة.

**المادة 40:** في حالة الغياب المبرر للطالب في امتحان المراقبة المستمرة، يحق له الاستفادة من امتحان تعويضي قبل فترة الامتحانات الجزئية للسداسي.

يؤدي غياب الطالب عن الحصة التعويضية إلى فقدان الحق في حصة تعويضية أخرى، وفي هذه الحالة، تمنح له علامة صفر من عشرين (20/ 00) في امتحان المراقبة المستمرة. تمنح العلامة صفر من عشرين (20/ 00) في امتحان المراقبة المستمرة مهما كانت طبيعتها، للغيابات غير المبررة.

## 2- أشكال التقييم

**المادة 41:** يتم تقييم الطالب سادسياً ويكون الانتقال سنوياً. يمكن أن يتم التقييم على شكل مراقبة مستمرة أو امتحان جزئي أو كلاهما، ويحدد هذا التقييم في عرض التكوين.

يتم تنظيم امتحانين في إطار المراقبة المستمرة في كل سادسي، مدة كل واحد منها ساعة ونصف (ساعة 30). بالإضافة إلى امتحان جزئي مدته من ساعتين (02) إلى ثلاثة (03) ساعات حسب أهمية المادة التعليمية.

**المادة 42:** يقوم رئيس القسم، بالتشاور مع فريق التكوين، في بداية كل سادسي، بإبلاغ الطلبة والأساتذة الباحثين من خلال الوسائل الرقمية بجدول التقويم ونمط التدريس وأشكال التقييم والعلامة الإقصائية في كل مادة إن وُجِدَتِ الموازنة المطبقة.

يجب على الأساتذة الباحثين الالتزام بجدول التقويم الزمني والحجم الساعي المخصص لكل مادة تعليمية، ويجب تبليغ إدارة القسم والطلبة في الحالات القاهرة بأي تغيير لجدول التقويم قبل 24 ساعة.

**المادة 43:** يشمل تقييم الطالب مختلف أشكال التعليم من دروس، وأعمال موجهة، وأعمال تطبيقية، وأعمال الورشات، وخرجات ميدانية، وتربيصات تطبيقية وفي الوسط المهني.

يجب أن يتضمن موضوع الامتحان الجزئي جزءاً من محتوى المحاضرات والجزء الآخر من الأعمال الموجهة حسب طبيعة المادة.



**المادة 44:** يتم حساب معدل علامة الأعمال الموجهة، الأعمال التطبيقية، أعمال الورشات والتربيصات الميدانية وفي الوسط المهني والعمل الشخصي على أساس العلامات المحصل عليها في مختلف أشكال التعليم المذكورة في المادة 43 أعلاه، وفق موازنة محددة في عرض التكوين. تُعد هذه العلامة معدل المراقبة المستمرة.

**المادة 45:** تُنظم في الجامعات والمراكز الجامعية دورتان لامتحان الجزئي بعنوان كل سداسي كما يلي:

- دورة أولى وتسمى دورة "عادية"،
- دورة ثانية تسمى دورة "استدراكية".

تنظم الدورة الإستدراكية بعد إجراء المداولات السنوية للدورات العادية.

بينما تنظم في المدارس العليا، دورة عادية لامتحانات الجزئية في آخر السداسي، كما يمكنها تنظيم دورة لامتحانات الاستدراكية بعد إجراء المداولات السنوية للدورات العادية.

**المادة 46:** يتم حساب معدل المادة على أساس علامة الامتحان الجزئي ومعدل المراقبة المستمرة طبقاً للموازنة المحددة في عرض التكوين.

**المادة 47:** يتم حساب معدل الوحدة التعليمية على أساس معدلات المواد المشكلة لها والموزونة بمعاملاتها المحددة في عرض التكوين.

**المادة 48:** يتم حساب معدل السداسي على أساس معدلات المواد التعليمية المشكلة له والموزونة بمعاملاتها المحددة في عرض التكوين.

**المادة 49:** يتم حساب المعدل السنوي على أساس معدلات المواد التي تشكل السنة البيداغوجية والموزونة بمعاملاتها المحددة في عرض التكوين.

**المادة 50:** يطبق التعويض:

- على الوحدات التعليمية من خلال حساب معدل المواد المشكلة لها والموزونة بمعاملاتها المحددة في عرض التكوين،

- على السداسي من خلال حساب معدل الوحدات التعليمية المشكلة له والموزونة بمعاملاتها على التوالي، المحددة في عرض التكوين،



- على السنة من خلال حساب معدل كل المواد المشكلة للسنة البيداغوجية والموزونة بمعاملاتها والمحددة في عرض التكوين.

### 3- سير الامتحانات

**المادة 51:** تحدد رزنامة الامتحانات الجزئية من حيث مدتتها، تاريخها، مكان اجراؤها وتنظيم حراستها من إدارة القسم بناء على اقتراحات اللجان البيداغوجية. يجب إعلام الأساتذة الباحثين والطلبة بهذه الرزنامة خلال سبعة (07) أيام قبل تاريخ أول امتحان من خلال كل وسائل الاتصال الرقمية المتاحة.

**المادة 52:** يخضع سير كل امتحان للقواعد التالية:

- عدم السماح للطالب، المتأخر بثلاثين (30) دقيقة بعد توزيع مواضيع الامتحان، باجتياز الامتحان،

- يجب على الطالب إظهار بطاقة متعددة الخدمات قبل انطلاق كل امتحان،

- لا يسمح لأي طالب بمغادرة قاعة الامتحان خلال الثلاثين (30) دقيقة المallowية لتوزيع مواضيع الامتحان،

- لا يسمح للطالب بالعودة من جديد إلى قاعة الامتحان بعد تسليمه ورقة الإجابة.

يمكن الطالب عند الاضطرار، ولسبب قاهر، الخروج مؤقتاً من قاعة الامتحان بمرافقة أستاذ باحث مراقب،

- تزود الطالب بالأدوات المطلوبة ذات صلة بالامتحان،

- منع استعمال الهاتف النقال وأي وسيلة اتصال أخرى من الطالب، طيلة مدة الامتحان،

- وجوب امضاء الأساتذة الباحثين المراقبين حضور سير الامتحان وعلى الطلبة إمضاء قائمة الحضور،

- وجوب تسليم الطالب ورقته إلى الأساتذة الباحثين المراقبين حتى ولو لم تتضمن أي إجابة عن أسئلة الامتحان،

- وجوب احترام الطالب جميع التوجيهات الصادرة عن الأساتذة الباحثين المراقبين.

يعرض كل إخلال بالقواعد المذكورة، أعلاه، الطالب المعنى للمثول أمام المجلس التأديبي.

تتكفل المؤسسة بالتبليغ عبر منصة قطاع التعليم العالي عن كل طالب، مسجل حصرياً عبر الخط، والمعاقب بسبب تأديبي.



**المادة 53:** يتعين على مدير مؤسسة التعليم العالي تسخير كل الامكانيات البشرية والمادية اللازمة للسير الحسن للامتحانات، بما في ذلك:

- عدد كاف من الأساتذة الباحثين المراقبين والقاعات المخصصة لامتحان،
- محاضر سير الامتحانات،
- القوائم الاسمية للأساتذة الباحثين المراقبين والطلبة المعندين بالامتحان.

عند نهاية الامتحان، يقيّد الأساتذة الباحثون المراقبون، مع إمضائهم، مجريات الامتحان في المحضر المعد سلفاً، ويسلم إلى رئيس القسم. يجب أن يتضمن هذا المحضر ما يلي :

- اسم المادة وطبيعة الامتحان،
- مكان اجراء الامتحان وتاريخه وتوقيته ومدة سريانه،
- اسم كل أستاذ باحث مراقب ولقبه وإمضاؤه ،
- عدد الطلبة الممتحنين وعدد أوراق الامتحان المسلمة عند نهاية الامتحان،
- الحوادث واللاحظات المحتملة ذات الصلة بالامتحان.

**المادة 54:** يمنح الغياب المبرر في امتحان جزئي بمفهوم المادة 39 المذكورة أعلاه، الحق للطالب في امتحان تعويضي، يتم تنظيمه مباشرة بعد نهاية امتحانات الدورة العادية، في أجل لا يتعدى سبعة (07) أيام، وفق رزنامة تعدها إدارة القسم مع إعلام جميع الأطراف المعنية من أستاذ المادة والطلبة المعندين. في حالة الغياب غير المبرر في امتحان جزئي، تُمنح العلامة صفر من عشرين (20/00) في الامتحان المعنى ولا يستفيد الطالب من امتحان تعويضي.

في حالة الإخفاق أو الغياب المبرر أو غير المبرر عن هذا الامتحان، يُسمح للطالب اجتياز امتحان الدورة الاستدراكية.

**المادة 55:** يجب إرسال مبرر الغياب رقميا عبر العنوان الإلكتروني المؤسسي لرئيس القسم خلال 72 ساعة المولية لتاريخ الامتحان كحد أقصى. يعتبر تاريخ الإرسال كدليل. يجب على مصالح تحويل هذا المبرر إلى أستاذ المادة المعنية عبر بريده الإلكتروني المهني، وإدراجه في الملف البيداغوجي الرقمي للطالب.

**المادة 56:** لا يحق للطالب المقصدى من مادة  الحصول فيها على علامة في هذه المادة، كما لا يحق له، أيضا، المشاركة في الدورة الاستدراكية لها.

في هذه الحالة، لا يتم حساب معدل السادس، ويحتفظ الطالب بالم المواد والوحدات المكتسبة. تحال حالة الطالب المقتصى، بسبب الغياب، في مادة واحدة والمتحصل على معدل سنوى يساوى أو يفوق عشرة من عشرين (20/10) إلى لجنة المداولات للفصل فيها. في حالة ما تقرر إلغاء الإقصاء تمنح علامة (00) في المادة المعنية. ويعاد حساب معدلات السادس والسنوى.

**المادة 57:** لا يحق للطالب الموجود في وضعية التخلّي عن التكوين، بمفهوم المادة 25 المذكورة أعلاه، المشاركة في امتحانات الدورة العادية والدورة الاستدراكية كذلك.

#### 4- تصحيح أوراق الامتحان والاطلاع عليها

**المادة 58:** بعد كل امتحان، يتوجّب على الأستاذ الباحث المسؤول عن امتحان المادة صبّ علامات الطلبة على أرضية بروغرس، مع نشر التصحيح النموذجي لموضوع الامتحان مرافقاً بـشـلـم التـقـيـط على وسائل الاتصال الرقمية.

**المادة 59:** يتوجّب على كلّ أستاذ باحث، بالتنسيق مع مصالح القسم، تنظيم حصة من أجل تمكين الطلبة من الاطلاع على أوراق الامتحان.

يجب أن تتم هذه الحصة قبل تسليم العلامات النهائية إلى رئيس القسم تمهيداً لتنظيم المداولات. يعـدـ الـاطـلاـعـ عـلـىـ أـورـاقـ الـامـتـحانـ حقـاـ مـكـفـولاـ لـلـطـالـبـ بـالـنـسـبـةـ لـلـدـوـرـةـ العـادـيـةـ فـقـطـ دونـ الدـوـرـةـ الاستـدـراكـيـةـ.

**المادة 60:** بعد اطلاع الطالب على ورقة إجابته وفقاً للمادة 59 المذكورة أعلاه، يمكنه في حالة عدم رضاه عن العلامة المتحصل عليها، تقديم طلب تصحيح ثان عبر المنصة الرقمية المخصصة خلال 72 ساعة المولية لتاريخ الاطلاع. لا يقبل أي طعن يودع بعد تجاوز هذه المدة وهذا قبل إدراج العلامات النهائية في المنصة الرقمية للقطاع.

**المادة 61:** بناءً على الطعن المقدم حسب المادة 60، المذكورة أعلاه، يتخذ رئيس القسم التدابير اللازمة لتعيين، تحت الإغفال، أستاذ باحث من التخصص نفسه والرتبة نفسها أو رتبة أعلى من رتبة أستاذ المادة، لإجراء تصحيح ثان طبقاً للتصحيح النموذجي وسلم التقديط لأستاذ المادة وهذا قبل إدراج العلامات النهائية في المنصة الرقمية للقطاع.



يمكن أن يكون الأستاذ الباحث المكلف بالتصحيح الثاني تابعاً لمؤسسة تعليم عالٌ أخرى وأن يكون من نفس التخصص.

**المادة 62:** عند نهاية التصحيح الثاني، تُجرى مقارنة بين العامتين المتحصل عليهما في التصحيحين الأول والثاني، حسب الحالـة:

- إذا كان الفارق بين عـلامة التصحيح الثاني وعلـامة التصحيح الأول يساوي أو أقل من ثـلـاث (03) نقاط، يتم احتساب معدل العامتين،

- إذا كانت عـلامة التصحيح الثاني أكبر من عـلامة التصحيح الأول بـثلاث (03) نقاط أو أكثر يتم الاحتفاظ بأعلى عـلامة،

- إذا كانت عـلامة التصحيح الثاني أقل من عـلامة التصحيح الأول بأكثر من ثـلـاث (03) نقاط تـمـنـح عـلـامة (20/00) في المـادـة.

بعد التصحيح الثاني ومنح العـلـامة النـهـائيـة حـسـبـ الـحالـاتـ المـذـكـورـةـ أـعـلاـهـ، لا يـحقـ لـلـطـالـبـ الـاستـفـادـةـ منـ الـاطـلـاعـ عـلـىـ وـرـقـةـ اـمـتـخـانـهـ وـمـنـ إـيـدـاعـ طـعـنـ مـنـ جـدـيدـ.

**المادة 63:** بعد إجراء كل العمليات المنصوص عليها في المواد من 58 إلى 62 المذكورة أعلاه من هذا القرار، يتوجب على الأساتذة الباحثين المتتدخلين في المواد المعنية صب العلامات النهائية للطلبة في المنصة الرقمية للقطاع، والتي تتم من خلالها المداولات النهائية حسرياً.

تودع أوراق الأجوبة لدى مصالح القسم لأرشفتها لمدة سنة واحدة. لا يتم فتح أو الاطلاع عليها تحت أي ظارى، إلا بحضور أستاذ المادة المعنية.

## 5- لجنة المداولات

**المادة 64:** تعد المشاركة في المداولات نشاطاً بيداغوجياً يتوج جميع الواجبات البيداغوجية للأستاذ الباحث، تتشكل لجنة المداولات من الأساتذة الباحثين المسؤولين عن مواد الوحدات التعليمية المدرسة في المسار، ويعد حضورهم في المداولات إجبارياً. لا تصح المداولات إلا بحضور ثلثي (2/3) مسؤولي مواد الوحدات التعليمية المدرسة.



كما يمكن رئيس لجنة المداولات، عند الاقتضاء، استدعاء أي أستاذ باحث مكلف بالأعمال الموجهة و/أو الأعمال التطبيقية و/أو أعمال الورشات و/أو التربصات الميدانية وفي الوسط المهني، ... الخ لمواد معنية، لحضور لجنة مداولات نهاية السنة.

تكسي المداولات طابعا سوريا، ويعرض عدم التقيد بهذا الإجراء صاحبه للإجراءات التأديبية. تُنظم المداولات في آخر السنة الجامعية.

تَتَّخِذُ اللَّجْنَةُ، السِّيَّدَةُ فِي مَدَوْلَاتِهَا، قَرَارَاتِهَا بِالْأَغْلِبِيَّةِ الْبَسِطَةِ لِأَعْصَمَائِهَا، وَفِي حَالَةِ تَسَاوِيِ الْأَصْوَاتِ يَكُونُ صَوْتُ الرَّئِيسِ مَرْجَحًا.

تحال حالة الطالب المتحصل على نقطة اقصائية في مادة واحدة والمتحصل على معدل سنوي يساوي أو يفوق عشرة من عشرين (10/20) إلى لجنة المداولات للفصل في إمكانية إلغاء النقطة الإقصائية والسماح له بالانتقال، تَتَّخِذُ اللَّجْنَةُ قَرَارَهَا بِالْأَغْلِبِيَّةِ الْبَسِطَةِ لِأَعْصَمَائِهَا، وَفِي حَالَةِ تَسَاوِيِ الْأَصْوَاتِ يَكُونُ صَوْتُ الرَّئِيسِ مَرْجَحًا.

**المادة 65:** يعين رئيس لجنة المداولات للمصادقة على النتائج من بين الأساتذة الباحثين ذوي أعلى رتبة بين أعضائها من رئيس القسم.

تُتَوَجِّهُ المداولات بمحضر ملخص مؤرخين وخاليين من الخدش والشطب، يحملان اسم كل عضو من أعضاء اللجنة ولقبه وتوقيعه.

يتضمن محضر النتائج المعلومات التالية: عدد الطلبة المسجلين بانتظام، عدد الناجحين في الدورتين الأولى والثانية، عدد الراسبين ، عدد المقتصبين وعدد المعفيين من الاقصاء وحسب الفقرة الأخيرة من المادة 56 المذكورة أعلاه، عدد المتخلين عن التكوين، ونسبة النجاح ونسبة الرسوب. دون الأخذ في الحسبان عدد المتخلين عن التكوين عند حساب النسب.

يتضمن ملخص محضر المداولات المعلومات التالية: عدد الطلبة المسجلين، عدد الناجحين وعدد الراسبين، نسبة النجاح.

يرفق محضر المداولات النهائية للسنة بتقرير حول عملية الإنقاذ، إن وجدت، والمعايير المعتمدة في ذلك، لاسيما منها البيداغوجية، والمواطبة، وحسن السيرة والسلوك. كما يجب أن يتضمن هذا التقرير قائمة الطلبة المعفيين من الإقصاء وفق المادة 56 المذكورة أعلاه.

يرفق محضر المداولات النهائية للسنة بمحاضر كل المادة على حدة وينوّع من كل أستاذة المادة.

**المادة 66:** تجرى المداولات حصرياً عبر الأنظمة الرقمية التابعة لقطاع التعليم العالي.

**المادة 67:** يتم إبلاغ الطلبة بالنتائج النهائية للمداولات المصادق عليها، عن طريق فضائهم الرقمي وعن طريق النشر الرقمي.

**المادة 68:** في حالة خطأ ناتج عن صب العلامات، يمكن الطالب إيداع طعن على الأرضية الرقمية المخصصة في أجل أقصاه 48 ساعة الموالية للنشر الرقمي لنتائج المداولات. لا يؤخذ بعين الاعتبار كل طعن يقدم بعد هذه الأجل.

**المادة 69:** تُستدعي اللجنة نفسها من رئيسها لمعالجة الطعون المقدمة من الطلبة للقيام بتصحيح الأخطاء المحتملة في أجل لا يتعدى 72 ساعة بعد انتهاء مدة إيداع الطعون المحددة في المادة 68 المذكورة أعلاه بالتنسيق مع مصالح القسم.

عند نهاية هذه المداولات، يتم إعداد محضر بنفس الشروط والعناصر المحددة في المادة 65 المذكورة أعلاه من هذا القرار، والذي يجب أن يُعنون "محضر إضافي تصحيحي للمحضر الأول".

## 6 - ترتيب وتوجيه الطلبة

**المادة 70:** يجب أن تتم عملية الترتيب عند نهاية المداولات السنوية النهائية حسب المعادلة الآتية:

$$MC = MSE \left(1-a(r+d/2+s/4)\right)$$

a: معدل الترتيب، MC

MSE: معدل معدلات السداسيات المعنية،

$MS_i$  : معدل السداسي  $i$ ،  $MSE = \sum(MS_i)/n$

r: نسبة التخفيض المقدرة بـ 0.04

d: عدد التكرارات في السنة،

s: عدد الانتقالات بالإنتقاد في السنة،

n: عدد سنتات الدراسة (n = 5)

يجب أن تتم عملية التوجيه، على المنصة الرقمية لقطاع التعليم العالي، على أساس النتائج المتحصل عليها من الطالب وبطاقة رغباته الرقمية وقدرات الاستقبال بالنسبة لكل مسار تكوين المحدد من فريق التكوين.

يترأس لجنة المصادقة على نتائج الترتيب والتوجيه **نائب مدير المؤسسة المكلف بالبياداغوجيا أو ممثله**، وتشكل من رؤساء الأقسام، مسؤول الميدان، مسؤولي التسع، ومسؤولي التخصصات.



**المادة 71:** يدون ترتيب الطلبة وتوجيههم في محضر مُمضى من أعضاء اللجنة ويبلغ للطلبة عبر كل الوسائل الرقمية.

يمكن الطالب إيداع طعن في نتائج الترتيب و/أو التوجيه، عبر المنصة الرقمية المخصصة، موجه لرئيس لجنة الترتيب والتوجيه في أجل أقصاه 48 ساعة المولالية لنشر المحضر.

يتم تبليغ نتائج دراسة الطعون للطلبة من اللجنة ذاتها عبر كل الوسائل الرقمية في أجل لا يتعدى 72 ساعة بعد انتهاء مدة إيداع الطعون.

### الفصل الخامس

#### الدرج في التكوين لنيل شهادتي مهندس دولة ومهندس معماري

**المادة 72:** يشترط الدرج من التكوين القاعدي إلى التخصص بالنسبة للجامعات والمراكز الجامعية وإلى الطور الثاني في المدارس العليا اكتساب السنين الأولى والثانية.

**المادة 73:** تقييم المواد بعلامات وتنسق لها معاملات محددة في عرض التكوين يتم حساب معدل المادة على أساس علامات المراقبة المستمرة و/أو الامتحان الجزئي كما هو محدد في عرض التكوين.

**المادة 74:** تكتسب المادة إذا كانت العلامة المحصل عليها تساوي أو تفوق عشرة من عشرين (20/10).

**المادة 75:** تكتسب الوحدة التعليمية من طرف الطالب الذي تحصل على كل المواد المشكلة لها، مما يسمح له باكتساب كل الأرصدة المسندة لها.

تكتسب الوحدة التعليمية، أيضاً، عن طريق التعويض إذا كان معدل مجموع العلامات المتحصل عليها في المواد المكونة لها، موزونة بمعاملاتها، يساوي أو يفوق عشرة من عشرين (20/10).

في هذه الحالة، تعدّ المواد المكتسبة ضمن مسار التكوين نفسه قابلة للتحويل في أي مسار تكوين آخر يتضمن هذه الوحدة بما في ذلك حالة الحركية الأكademie للطالب داخل التراب الوطني.

**المادة 76:** يتم اكتساب السداسي نهائياً لكل طالب نجح في كل الوحدات المشكلة له وتحصل على معدل سداسي يساوي أو يفوق عشرة من عشرين (20/10).



يُكتسب السادس أيضاً عن طريق التعويض، إذا كان معدل مُجمل الوحدات المشكلة له والموزونة بمعاملاتها يساوي أو يفوق عشرة من عشرين (20/10) شريطة عدم حصول الطالب على علامة إقصائية إن وجدت.

نظراً لخصوصية تكوين مهندس معماري، وأهمية مادة أعمال الورشة في التكوين، فإن العلامة الإقصائية لها المدة تساوي عشرة من عشرين (20/10).

**المادة 77:** تُقيّم التربصات المقررة في التكوين وفقاً للتنظيم المعمول به.

**المادة 78:** يسمح الانتقال إلى السنة الموالية لكل طالب تحصل على معدل عام سنوي يساوي أو يفوق عشرة من عشرين (20/10) بالتعويض أو دون تعويض ودون أية علامة إقصائية، إن حددت في عرض التكوين.

**المادة 79:** يحق للطالب الذي تحصل على معدل سنوي يقل عن عشرة من عشرين (20/10)، أو علامة إقصائية في مادة من مواد عرض التكوين، المشاركة في امتحانات الدورة الاستدراكية إن وجدت. لا يسمح للطالب المشاركة في امتحانات الدورة الاستدراكية، إن وجدت، بالنسبة للمواد المكتسبة في امتحانات الدورة العادية.

**المادة 80:** عقب الدورة الاستدراكية، تُكتسب الوحدة التعليمية والسادسي وفق نفس أحكام المادتين 75 و 76 المذكورتين أعلاه.

**المادة 81:** تُكتسب السنة إذا تحصل الطالب على معدل سنوي يساوي أو يفوق عشرة من عشرين (20/10) بالتعويض أو دون تعويض وبدون علامة إقصائية إن وجدت. تُكتسب السنة الخامسة دون تعويض بين السادسين التاسع (9) والعشر (10).

**المادة 82:** يُعيد الطالب الراسب كل المواد غير المكتسبة للوحدة غير المكتسبة السادس غير المكتسب. إلا أنه يتم الاحتفاظ بأحسن معدل تم الحصول عليه ما بين معدل السنة الحالية والمعدل المحصل عليه سابقاً كمعدل جديد للمادة غير المكتسبة.

**المادة 83:** لا يحق للطالب الرسوب خلال السنتين المخصصتين للتكوين القاعدي سوى مرة واحدة (1)

فقط.



وفي حالة رسوبيه أكثر من مرة خلال سنتي التكوين القاعدي، يعاد توجيهه الطالب من الفريق البيداغوجي للجامعة أو المركز الجامعي أو من طرف الندوة الجهوية للجامعات ذات الصلة في حالة المدارس العليا، نحو مسار تكوين في الليسانس في الجامعة أو في المركز الجامعي وفقا لأحكام المادة 85 المذكورة أدناه.

لا تؤخذ في الحسبان سنوات العطلة الأكاديمية كما هي محددة في المادة 21 المذكورة أعلاه.

تؤخذ في الحسبان سنوات تخلٍ عن التكوين كما هي محددة في المادة 25 المذكورة أعلاه.

**المادة 84:** يمكن الطالب، بناء على طلبه، إعادة توجيهه نحو مسار تكوين آخر في الليسانس في جامعة أو مركز جامعي. تتم عملية إعادة التوجيه وفقا لأحكام المادة 85 المذكورة أدناه.

يقوم فريق التكوين للمسار الجديد بمنحه معادلة جزئية للمواد والوحدات المكتسبة والممواد الواجب اتباعها في المسار الجديد. تحدد بموجب محضر بيداغوجي وتحفظ في ملفه البيداغوجي.

**المادة 85: تخضع عملية إعادة التوجيه إلى:**

- شروط الالتحاق بالميادين والشعب التي يحددها التنظيم المعمول به لسنة الحصول على شهادة

البكالوريا،

- المستوى الدراسي للطالب المقدر بالمواد التعليمية المكتسبة،

- بطاقة رغبات يقدمها الطالب يعبر من خلالها على ثلاثة اختيارات لشعب مرتبة حسب الأولوية.

**المادة 86:** لا يحق الطالب إعادة السنة إلا مرة واحدة خلال ثلاث سنوات في التخصص لمهندس الدولة أو التكوين المعمق للدراسات في الهندسة المعمارية.

في حالة رسوبيه أكثر من مرة خلال الثلاثة (3) سنوات في مسار التخصص بالنسبة لمهندس دولة أو التكوين المعمق للدراسات في الهندسة المعمارية، يتم إعادة توجيهه من الفريق البيداغوجي للجامعة أو المركز الجامعي أو من الندوة الجهوية للجامعات ذات الصلة في حالة المدارس العليا، نحو مسار تكوين في الليسانس في الجامعة أو المركز الجامعي وفقا لأحكام المادة 85 المذكورة أعلاه.

لا تؤخذ في الحسبان سنوات العطلة الأكاديمية كما هي محددة في المادة 21 المذكورة أعلاه.

تؤخذ في الحسبان سنوات التخلٍ عن التكوين كما هي محددة في المادة 25 المذكورة أعلاه.



**المادة 87:** مع مراعاة أحكام المادة 86 من هذا القرار، يمكن الطالب المسجل في السنة الأخيرة من التخصص بالنسبة لمهندس دولة أو التكوين المعمق للدراسات في الهندسة المعمارية إعادة السنة، استثنائياً، لمرة ثانية وأخيرة، بتوصيص من مدير المؤسسة بناء على اقتراح من لجنة المداولات.

**المادة 88:** لا يسمح بحساب معدل الوحدة التعليمية للطالب المقصدى من إحدى المواد المكونة لها. إلا أنها تحفظ بأرصدة موادها المكتسبة الأخرى.

**المادة 89:** لا يسمح بحساب معدل السادسى للطالب المقصدى من إحدى المواد المكونة للوحدة التعليمية الذى تنتهي إليه هذه المادة. إلا أنه يحتفظ السادسى المعنى باكتساب أرصدة المواد الأخرى المكتسبة بالتعويض أو دون تعويض.

لا يسمح للطالب المقصدى من مادة المشاركة في امتحان الدورتين العادية والاستدراكية، إن وجدت، للمادة المعنية.

**المادة 90:** تسلم شهادتي مهندس دولة أو مهندس معماري للطلبة الذين استوفواMagمل شروط التمدرس والدرج البيداغوجي في مسار التكوين وتتبع بملحق وصفي لها.

## الفصل السادس

### مشروع نهاية الدراسة

**المادة 91:** طبقاً لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 جوان 2022، والمذكور أعلاه، تخصص في السنة الأخيرة من الدراسة مادة تعليمية لإعداد مذكرة أو مشروع نهاية الدراسة ذات صلة بالتكوين.

يتم اقتراح موضوع المذكرة أو مشروع نهاية الدراسة من أحد الأساتذة الباحثين للمؤسسة الجامعية، أو باقتراح الطلبة المعندين بتحضير مذكرة أو مشروع نهاية الدراسة، تتم دراسة هذه الاقتراحات من فريق التكوين قبل المصادقة عليها من الجهات العلمية المختصة.

**المادة 92:** تلزم مؤسسات التعليم العالي بتجسيد آلية الحصول على وسم "شهادة جامعية - مشروع مؤسسة اقتصادية"، طبقاً لأحكام القرار رقم 1275 المؤرخ في 27 سبتمبر 2022، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه.



يتم اقتراح موضوع المذكورة أو مشروع نهاية الدراسة من أحد الأساتذة الباحثين للمؤسسة الجامعية، أو باقتراح الطلبة المعنيين بتحضير مذكرة أو مشروع نهاية الدراسة في إطار أحكام القرار رقم 1275 المؤرخ في 27 سبتمبر 2022، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، أو بالتعاون مع أحد المهنيين من القطاع الاقتصادي والاجتماعي.

طبقاً لأحكام المادة 7 من القرار رقم 1275 المؤرخ في 27 سبتمبر 2022، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يمكن مذكرة التخرج أو مشروع نهاية الدراسة أن يضم ست (06) طلبة على الأكثر من التخصصات المختلفة.

في إطار التحضير لمذكرة "شهادة جامعية - مشروع مؤسسة اقتصادية"، تتم المصادقة على الموضوع من فرق التكوين والهيئات المرافقة من حاضنات، ومراكز تطوير المقاولاتية، ... طبقاً لأحكام القرار رقم 1275 المؤرخ في 27 سبتمبر 2022، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

في حالة تعدد التخصصات لمذكرة "شهادة جامعية - مشروع مؤسسة اقتصادية"، يحدّد عدد المؤطرين طبقاً لأحكام القرار رقم 1275 المؤرخ في 27 سبتمبر 2022، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، لاسيما في المادة السادسة (6) منه.

**المادة 93:** لا يمكن مناقشة المذكورة أو مشروع نهاية الدراسة إلا بعد المصادقة عليه من المشرف أو المشرفين حسب الحالة.

تشكل لجنة المناقشة من المشرف وأساتذين باحثين بالمؤسسة. يمكن أن يشارك ممثل عن القطاع الاقتصادي والاجتماعي في اللجنة بصوت استشاري.

بالنسبة للطلبة الذين يحضرون مشروع نهاية الدراسة في إطار "شهادة جامعية - مشروع مؤسسة اقتصادية"، تتشكل لجان المناقشة طبقاً لأحكام المادة 9 من القرار رقم 1275 المؤرخ في 27 سبتمبر 2022، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه.

**المادة 94:** تعد مذكرة نهاية الدراسة مادة ضرورية، وبالتالي يمكن تنظيم دورتين لمناقشة هما دورة عادية ودورة استدراكية.

**المادة 95:** بعد مناقشة المذكورة أو مشروع نهاية الدراسة، يُعلَّم الطالب ناجحاً ويُمنح له أحد التقديرات

التالية:



- متوسط العلامة > 20/10
  - قريب من الجيد العلامة > 20/14
  - جيد العلامة > 20/16
  - جيد جدا العلامة > 20/18
  - ممتاز العلامة > 20/20

تأخذ العالمة النهائية للمناقشة بعين الاعتبار القيمة العلمية للنتائج وتفسيرها وتحليلها، وجودة المذكورة والعرض، واجابات الطالب على الأسئلة، إضافة إلى تقدير المشرف.

بالنسبة للطلبة المعنيين بمناقشة مذكرات تخرجهم في إطار أحكام القرار الوزاري رقم 1275 المؤرخ في 27 سبتمبر 2022، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تمنح علامة المناقشة وفق الموازنة الآتية :

- وجاهة الموضوع 20% من العلامة النهائية،
  - الجوانب الابتكارية للمشروع 25% من العلامة النهائية،
  - صحة نموذج العمل التجاري (BMC) 30% من العلامة النهائية،
  - إعداد النموذج الأولي 25% من العلامة النهائية.

لا يتم احتساب عالمة مناقشة المذكرة أو مشروع نهاية الدراسة في التعويض بين السادسين من السنة الجامعية نفسها كما هو موضح في المادة 81 المذكورة أعلاه.

**المادة 96:** تعد قرارات لجنة مناقشة المذكرة أو مشروع نهاية الدراسة سيدة لا يمكن الطعن فيها، باستثناء أخطاء شكلية أو مادية محتملة ملاحظة من رئيس القسم الذي يمكنه أن يطلب من اللجنة تصحيح الأخطاء.

**المادة 97:** إضافة إلى تسليم شهادة التخرج للطلبة كما هو موضح في أحكام المادة 90 المذكورة أعلاه، يمكن أن تمنح لهم كذلك شهادة تقديرية "طالب متخرج 5 نجوم" حسب انخراطهم في مختلف النشاطات على غرار التفوق الأكاديمي، التقرب من المؤسسة، تطوير الكفاءات المهنية والأفقية، متابعة تكوين عن بعد أو في إطار الحركية بديون، الانخراط والانشغالات الاجتماعية.

للهذا الغرض، يتم تقييم الطلبة من لجنة مختلطة، تحت مسؤولية مدير المؤسسة، وتشكل من أساتذة

~~المؤسسة الجامعية وأعضاء من المجتمع الاتجاه على الاقتصاد~~



## الفصل السابع

### أحكام مختلفة

**المادة 98:** كل مؤسسة ملزمة بإعداد نظام داخلي، يتضمن:

- القانون الأساسي للمؤسسة وتنظيمها،

- القرار الحالي المتم بأحكام خاصة لكل مؤسسة ومطابقة للتنظيم،

- حقوق وواجبات الطلبة، الأساتذة الباحثين وكل عضو من الأسرة الجامعية،

- ميثاق الآداب والأخلاقيات الجامعية.

**المادة 99:** يكلف مدير المؤسسة بإعلام الطلبة والأساتذة الباحثين وكل عضو من أعضاء الأسرة الجامعية بهذا النظام الداخلي أو عند تحدينه عن طريق مختلف الوسائل الرقمية وعلى الموقع الرسمي للمؤسسة، لا سيما أثناء التوظيف أو أثناء أول تسجيل للطلبة.

## الفصل الثامن

### أحكام انتقالية وختامية

**المادة 100:** تسري أحكام هذا القرار بداية من السنة الجامعية 2025-2026 على جميع الطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة ومهندس معماري.

**المادة 101:** يخضع الطلبة المستفيدين من الحركية الأكademie داخل التراب الوطني لأحكام هذا القرار.

**المادة 102:** تلغى أحكام القرارات رقم 12 و 13 المؤرخين في 08 جانفي 2017، والقرار رقم 171 المؤرخ في 8 فيفري 2023، المعدل والمتم، والمذكورة أعلاه.

**المادة 103:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ورؤساء الندوات الجهوية للجامعات ومديرو مؤسسات التعليم العالي والمدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية، كل فيما يخصه، بتطبيق أحكام هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في ١٤ أئمه ٢٠٢٥

ع/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي

